

الحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين

أ.د. عبدالغفور كريم علي

م.م. سامان عبدالله عزيز

جامعة كوية- قسم القانون

القدمة:

لقد ظهرت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطيرة بحق البشرية والاحتكام الى تلك الهيئات المحايدة، يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم جزائهم (عقوبتهم) ولو بعد حين، وقد بدأ التفكير جدياً لإيجاد مثل هذه الهيئات منذ عهد ترجع الى عهد الاغريق والرومان .

فقد اثبتت الحضارات الانسانية جميعها، ان سلوك الانسان يأتي دائماً نتيجة تصدي الخير للشر، وان هدف الانسان في حياته، كان دائماً السعي لتحسين اوضاعه ورفض العيش داخل حدود الضرورة طمعاً بالحياة الافضل، من هنا انت فكرة الحرب للاستحواذ على اكبر قدر من القوة والسيطرة، فكان الصراع البشري مرتبطاً ببدا الخليفة، بحيث تعد حادثة قتل قابيل لأخيه هابيل (اولاد ادم و حواء) اولى الجرائم في الحياة الإنسانية.(١)

وكانت الانسانية قد عرفت نوعين من اشكال مواجهة السلوكيات الخاطئة والضارة بالأخرين في اي مجتمع، تمثل الشكل الاول في اجرام داخلي محدود يقع من خلال مخالفة القوانين وعادات المجتمع الداخلي(الوطني)، وتمثل الشكل الثاني بالجرائم الدولية والاعتداء على المصالح الجوهرية التي تهتم المجتمع الدولي، يتعدى اثارها حدود المجتمع الداخلي ويتسبب بأثار وضعية في نشوب حروب لا تحكمها قواعد او احكام دوليه انسانية، وغالبية الحروب في العهود القديمة تعود الى اعتقاد بعض الشعوب بامتيازها على سائر البشر، وظلت فكرة

(١) الدكتور زياد عيتاني، الحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،

ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

الثواب والعقاب تتطور مع تطور حالة الفوضى والاعتماد على القوة للتنظيم والخضوع للقانون، وكانت الثيمة الأساسية في تطور القضاء الجنائي الدولي. (١) ان اول من نادى وبشكل صريح وواضح، بضرورة انشاء هيئه قضائية دولية، تتكفل بحل المنازعات التي قد تنشأ بين الاعضاء المجتمع الدولي، المفكر (غيرمي بنتام)، الذي كان قد رأى الانسان يتمتع بأكبر قدر من المنفعة تتحقق له العدالة ولغيره من الناس. وكان قد كتب في اواخر القرن الثامن عشر (١٧٨٦- ١٧٨٩) اربعة مذكرات عن مبادئ القانون الدولي اورد في آخرها، مشروع للسلام الدائم بين الامم. (٢) وفي عام ١٨١٠ تقدم المفكر (دي تسال) بفكرة دعا فيها الى ضرورة العودة الى معاهدة (وستفاليا) ١٦٤٨ واحترام الوضع الدولي الذي أقرته الامم الاوروبية مع انشاء محكمة دولية دائمة تضمن حماية السلام في المستقبل. (٣)

لم تتوقف الجهود المبذولة من اجل تأسيس الهيئات والمنظمات تتعاون فيها الدول في تحديد اسس واضحة لتحديد الجرائم واركائها والتي تدخل فيها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الانسان وايجاد الاختصاص القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفعلاً انتجت هذه الجهود واستمرارها عبر مراحل زمنية مختلفة وعبر طرح الافكار المتجددة من خلال الهيئات العلمية المتعددة من قبل الفقهاء والمختصين وعبر مؤتمرات دولية عقدت لأجل تكوين وتطوير القضاء الجنائي الدولي، وقد تركزت هذه الجهود في اواخر القرن التاسع عشر وتبلورت في افكار جديدة في القرن العشرين مع الحربين العالميتين لتبرز معالم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع مطلع القرن الحادي والعشرين.

ان اشكالية البحث تمحورت حول نقطة رئيسية وهي بيان ما اذا كان القضاء الدولي قد شهد تحقيق حلم رجال القانون والقضاء القانونيين بانبثاق المحكمة الجنائية الدولية لتصبح حقيقة واقعة لتطبيق القوانين الدولية المعاصرة (القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان) وبشكل عادل ومستقل بالتعاون مع مؤسسات ودول العالم برمته. وتأتي اهمية البحث بصفة خاصة بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتأسيس معرفة عن استقلاليتها وتطبيقها مبدأ التكاملية مع مؤسسات القضائية

(١) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١.

(٢) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٤.

العالمية الأخرى وكذلك المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة لملاحقة اخطر الجرائم العالمية وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة البشرية وكذلك جرائم الحرب، ملاحقة المجرمين الدولية، وان ضرورة تراكم المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية كثافة قانونية للضالعين في الميدان القانوني.

وفي بحثنا المتواضع ونظراً لتشعب الموضوع اعتمدنا منهجاً تكاملياً تمحور بشكل اساسي على المنهج القانوني التحليلي التاريخي مع نقد جوانب بسيطة من وجهة نظرنا.

ويهدف البحث الى توضيح الدور الذي نضطلع به الحكمة الجنائية الدولية وكذلك تأسيس معرفة قانونية لاستقلالها وعملها المتعاون مع المؤسسات القانونية والسياسية الأخرى لتحقيق العدالة الدولية، وملاحقة المجرمين وردع من يفكر بالاعتداء على القيم الإنسانية للمجتمع الدولي.

وتطرقنا الى نطاق البحث وحددنا موضوعه في استيعاب البحث للتطورات المرافقة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الدائمة في ضوء الاحكام والقواعد الدولية المعاصرة والتي شملتها الاتفاقية الاساسية لمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما) لإتمام الهرم القانوني الدولي بانبثاق هذه المحكمة ووضع حداً لم يتقول على القانون الدولي ويصفه بأنه بلا جزاء (عقوبات).

سنعرض الثيمة الاساسية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الاول ثم هيكل المحكمة ونطاق اختصاصها القضائي في المبحث الثاني والذي سنتطرق فيه الى مبادئ المحكمة الجنائية الدولية والقواعد القانونية وعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة ونختم بحثنا بخاتمة وثم قائمة المصادر التي اعتمدها البحث.

المبحث الاول

الثيمة الاساسية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

النشأة والتكوين

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول محاولة جادة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وقد سبق لاتفاقية حظر وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣ كانا قد نصتا على إنشاء محكمة جنائية دولية دون ان يتحقق ذلك بالفعل، وفي عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية، وعكفت هذه اللجنة في دورات إنعقادها من الثانية والاربعين ١٩٩٠ الى

السادسة والاربعين عام ١٩٩٤ على وضع مسودة نظام اساسي للمحكمة، وانشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة القضايا الرئيسية الفنية والادارية للمشروع كما كلفت عام ١٩٩٥ اللجنة تحضيرية لإعداد نص موحد. (١) وتم قبوله على نطاق واسع، واجتمعت خلال الاعوام ١٩٩٦-١٩٩٨م من اجل اتمام وضع نص موحد، قدم الى مؤتمر دبلوماسي كان قد عقد بمقر منظمة الاغذية والزراعة في روما خلال الفترة من ١٥ حزيران/يونيو الى ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨م واعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (٢) وسوف نتطرق الى نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية والهيكل القضائي للمحكمة واختصاصاتها ومبادئها والفرق بينها وبين محكمة العدل الدولية والقواعد القانونية واجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والاستئناف ثم علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

لقد رواد حلم انشاء محكمة جنائية دولية منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٨ وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة امكانية انشاء محكمة جنائية دولية ودائمة لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الامل. لكن الانسانية دوماً كانت تقزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بأنشاء محكمة ولكنه كان يتحقق الا على نطاق ضيق، حيث تم تشكيل محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي اواخر القرن العشرين تم تشكيل محكمة جزاء في دولتين للنظر في جرائم الحرب يوغسلافيا و رواندا. وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الايطالية روما عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بأنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨ وحتى ١٧ تموز/يونيو ١٩٩٨. وقد شارك في اعمال المؤتمر وفود تمثل (١٦-دولة). (٣١) منظمة دولية (١٣٦) منظمة غير حكومية بصفة اعضاء مراقبين وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ويعد هذا النظام معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور (٦٠) يوماً من تصديق الدولة عليها.

(١) د. محمود شريف بسويوي، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، معهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة دي بول، شيكاغو، دار الشروق، ط١، القاهرة، ص٧٥-٨٠.

(٢) د.أ.د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧.

صوت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (١٢٠) دولة، وامتنتعت (٢١) دولة عن التصويت في حين عارضت (٧) دول. (١) في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقع الرئيس الامريكي الاسبق (بين كلنتون) على قانون روما الاساسي في خطوة ايجابية لمصلحة المحكمة، بيد ان موقف الولايات المتحدة شهد دوراً هائلاً منذ تسلم الادارة الجديدة بقيادة الرئيس السابق (جورج بوش الابن) مهامها في عام ٢٠٠١، وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ اتخذت حكومة الولايات المتحدة الامريكية خطوة غير مسبوقه في التراجع عن توقيعها على قانون روما الاساسي وبدأت حملة عالمية لأضعاف المحكمة والعمل على افلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة. (٢)

اما مندوب إسرائيل فقد برر رفض حكومته انشاء المحكمة بانه لا يمكنها القبول بان ينظر الى الاستيطان في المناطق المحتلة على انه من كبريات الجرائم الدولية التي يقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الامر الذي يعني انها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالضد من قواعد القانون الدولي، خصوصاً وان سياستها العنصرية والاستيطانية والاجلانية تشكل جريمة ضد الانسانية. وقد وقفت المجموعة العربية في الاجتماعات التحضيرية في روما موقفاً موحداً ومنتشداً ازاء ترحيل السكان وازاء موضوع الاستيطان.

ولعل الملفت للنظر ايضاً ان إسرائيل هي من الدول التي عارضت انشاء المحكمة ولكنها امتنتعت هي الاخرى من التوقيع عليها عشية اغلاق باب التوقيع ولم تصادق عليها، خصوصاً في ظل الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة (اريل شارون) رئيس الوزراء الاسبق الاسرائيلي واعتباره مجرم حرب، ليس لأعمال ارتكبتها في الماضي بما فيها صبرا و شاتيلا، بل نظراً للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزل في جنين ونابلس ورام الله وغزة

(١) الدول المعترضة هي الولايات المتحدة الامريكية، إسرائيل ، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر. ينظر الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢) منظمة العفو الدولية، التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية، ص ١، متاح على موقع الانترنت في (٤ نيسان/أبريل/٢٠٠٦).

والعديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، (١) بما فيها محاصرة الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهدي، فضلاً عن تدمير البنية التحتية وهدم المنازل والقتل العشوائي بما في ذلك المعاملة اللاأدمية للأسرى والاحرار وبناء جدار الفصل العنصري وبالضمد من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبخاصة الاتفاقية الرابعة وملحقها البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ حول (حماية ضحايا النزاعات المسلحة) وحتى بعد صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يقضي بعدم شرعية بناء الجدار، فان اسرائيل لم تكثرث لأي راي قانوني دولي كما انها لا تحترم قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة او قراراتها. (٢)

وجدير بالذكر ان العراق اتخذ خطوة ايجابية مفاجئة في عهد حكومة الدكتور اياد علاوي حيث وقع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ولكن الرأي العام فوجئ بعد أسبوعين حين انسحب العراق أيضاً ودون ذكر الاسباب او المبررات. (٣) ونعتقد بانه لأسباب سياسية وله علاقة بالاحتلال الامريكي.

ورغم مرور اكثر من ثمانية اعوام على انشاء نظام المحكمة، فإن روسيا هي الاخرى لم تصدق عليها، في حين ان الصين لم توقع عليها، ودعت اسبانيا باسم رئاسة الاتحاد الدول الباقية الى الانضمام سريعاً الى معاهدة روما لكي تحظى المحكمة الجنائية الدولية بأسرع ما يمكن من دعم عالمي مؤكده على الضم غير المشروط من الجميع، لان المحكمة ستكون اداة فعالة في مكافحة الافلات من الجرائم وهو ما رحب به الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك ايضاً. (٤)

وإذا كان موقف اسرائيل مفهوماً فلماذا لم تصدق اي من الدول العربية باستثناء الاردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية اذ ماتزال ٨ دول عربية

(١) ينظر د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٩٧-٥٠٠.

(٢) د. عبدالحسين شعبان، الحوار المتمدن، ٢٠ كانون الاول، ديسمبر، ٢٠٠٦، متاح على الموقع الانترنت في نيسان/ابريل/ ٢٠٠٧

خارج نظام التوقيع؟ أليس في الامر ثمة غرابة وربما التباس وعدم القدرة على تفهم طبيعة الصراع الدولي وبالتالي ايجاد مواقف متوازنة، منسجمة مع التطور الدولي من جهة ومن جهة اخرى حماية مصالح المسيئين؟ والاستعداد للتعاطي مع المتغيرات والمستجدات وتوظيفها بشكل مناسب خدمة للمصالح العربية والاسلامية العليا. وقد اقدمت لاحقاً دولة جيبوتي على التصديق على نظام محكمة روما وبذلك تكون الدولة العربية الثانية في حين تظل هذه المسألة تثير تساؤلات كبيرة، حول جدية الحديث عن العدالة الدولية بالنسبة للعديد من البلدان العربية. (١) وبهذه الصدد لابد الاشارة الى فوائد التوقيع على المعاهدات الدولية قبل اغلاق باب التوقيع واهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقة بذلك. لقد حددت المادة (١٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة (الفقرة الاولى) غلق باب التوقيع في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٠. وطبقاً لذلك فإن الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الاعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تيسير عمل المحكمة الناشئة خصوصاً وان الجلسات الاولى لجمعية الدول الاعضاء شهدت مناقشة قواعد الاجراءات والاثباتات الخاصة بالمحكمة واركاب الجرائم المختلفة الداخلة في نطاق اختصاصها وتعريف لهذه الجرائم. (٢)

اذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فان ميزة التصديق كان قد بدأت مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة ٦٠ دولة او التي كانت قد صدقت لاحقاً. وفي الجلسات الاولى اتخذت المحكمة العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية وغير ها من الاجراءات، ولذلك فان عدم مصادقة الدول العربية كان قد حرمها من هذا الامتياز، وهو الامر الذي يمكن لم

(١) اما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما فهي تسع دول (باضافة الى فلسطين) وهي (تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، ليبيا، لبنان، موريتانيا، صومال، عراق، بينما وقعت جزائر في (٢٠٠٠/١٢/١٨) والبحرين في (٢٠٠٠/١٢/١١) وجز القمر في (٢٠٠٠/٩/٢٢) و جيبوتي (وصدقت عليها فيما بعد) في (٢٠٠٠/١٠/٦) ومصر في (١٩٩٨/١١/٢٦) والاردن في (١٩٩٨/١٠/٧) (وصدقت عليها فيما بعد) والكويت في (٢٠٠٠/٩/٨) والمغرب في (٢٠٠٠/٩/٨) وعمان في (٢٠٠٠/١٢/٢٠) والسودان في (٢٠٠٠/٩/٨) وسوريا في (٢٠٠٠/١١/٢٩) ودولة الامارات في (٢٠٠٠/١١/٢٩) واليمن في (٢٠٠٠/١٢/٢٨). ينظر د. عبدالحسين شعبان، المصدر نفسه، ص ٧.

(٢) ينظر اصل المادة /١٢٥ الفقرة (١)، د. محمود شريف بسيوني، وثائق احكامه الجنائية الدولية، المصدر

السابق، ص ٢٦٢.

تتجاوزها بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ مكانها سريعاً في جمعية فان الدول الاعضاء (الاطراف) في المعاهدة. (١) ولاشك ان غياب اسرائيل وكذلك الولايات المتحدة حليفها الاساسية، يمكن ان يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي والاسلامي وربما لاحقاً توجيه لائحة اتهام لمحاكمة شارون والقيادة الاسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني المسلم وبخاصة بعد نفاذ احكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة، ورغم ان ذلك يتطلب وجود ارادة عربية واسلامية، فضلاً عن الاستعداد لخوض هذه المعركة الدبلوماسية وحشد وتعبئة الطاقات لها يوفر اسباب النجاح.

المبحث الثاني

هيكل المحكمة..... واختصاصها القضائي

وزعنا فروع هذا المبحث على النحو القادم وكما يلي:-
أولاً:- الهيكل القضائي للمحكمة :- تتكون المحكمة الجنائية من هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وسوف يكون عدد القضاة موزعين على هذه الاقسام مبدئياً (١٨) قاضي، يتم انتخابه لدورات مدتها (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطني الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط، على انه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة أما اللغات الرسمية وهي: الانكليزية، العربية، الفرنسية، الاسبانية، الصين والروسية أما لغات العمل فنقتصر على الانكليزية والفرنسية. (٢)

ثانياً:- اختصاص المحكمة:- يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:-
 ١-الاختصاص الموضوعي:يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية(م٥-٩). (٣) جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الانسانية، والجرائم الحرب، وجريمة العدوان، حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حيثما يتم اقرار تعريف لها وبشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، وان

(١) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠١.

(٢) ينظر د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

(٣) أ.د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص ١٨٧.

اختصاص المحكمة يمتد وفقاً للمادة (٨/ف٢/ج). (١) أيضاً الى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلمة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في (م٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. (كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية، أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان). وغير ها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد سكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استلام اي شخصي). (٢)

٢- الاختصاص الزمني: تمارس المحكمة وفقاً للمادة (١١) اختصاصها فقط نصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم رجعية الموضوعية). وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور (٦٠) يوماً على ايداع وثيقة التصديق (اما القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك فعلاً في الاول من شهر تموز/يوليو، ٢٠٠٢

٣-الاختصاص الشخصي :- تمارس المحكمة اختصاصها تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (م٢٤). وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه. الاشخاص الذين كان عمرهم اقل من (١٨) سنة وقت ارتكاب الجريمة (م٢٦). وتمارس المحكمة اختصاصها في الاحوال الاتية (المواد ١٣-١٥). (٣)

بإحالة الى المدعي العام من الدولة طرف في النظام الأساسي . او بإحالة الى المدعي العام من مجلس الامن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. او اذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وكما يجوز للدولة غير الطرف وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اعلان يودع لدى سجل المحكمة ان تقبل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها فيما

(١) المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٢) أ.د. أحمد أبو وفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، (في القانون الدولي الانساني والشرعية الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٦.

(١) ينظر المادة ٢٤/ والمادة ٢٦، وكذلك بقية المواد من النظام الأساسي (اتفاقية روما)، د. محمود شريف بيسوي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٨٥-٨٦.

يتعلق بالجريمة قيد البحث، على ان تتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة دون اي تأخير واستثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا النظام والخاص بالتعاون الدولي والمادة القضائية (١).

اما بالنسبة لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة : يمكن وقف إجراءات التحقيق او الملاحقة لمدة اثني عشر شهراً، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الامن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق وبما ينص على ذلك ،ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب (م١٦). (٢)

ولمجلس الامن هذه السلطة وقف إجراءات التحقيق والملاحقة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقاً للقانون الوطني، فأن مجلس الامن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة اثني عشر شهراً او لأي مدة اخرى وذلك للأسباب التالية:

لان السلطة هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الاساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وليس للمحاكم الوطنية.

وان هذه السلطة المقررة لمجلس الامن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن اي تفسير يجب ان يفسر تفسيراً ضيقاً وان مجلس الامن اذا خرج عما ذكرناه اعلاه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة . والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من السلطات الداخلي للدول.

ثالثاً:- مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة على خمسة مبادئ وهي :-

(١) د. محمد حمد الحبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٠٠.

(٢) فعلاً وتحت ضغط من الولايات المتحدة الامريكية تبني مجلس الامن القرار رقم ١٤٢٢ في (١٢/تموز/يوليو/ ٢٠٠٦) الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية ارجاء أي ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة خاصة بأفراد ينتمون الى دولة ليست طرفاً في النظام الاساس للمحكمة وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الامن أو بأذن منها وذلك لمدة اثني عشر شهراً. ينظر د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٣٤.

- ١- انها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الاطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.
 - ٢- ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس في وارد اعماله بأثر رجعي.
 - ٣- ان المحكمة (الدولي) سيكون مكملاً للاختصاص القضائي (الوطني)، اي أن الاولوية للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين الاولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفضه او فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.(وفقاً لمبدأ التكاملية).
 - ٤- اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة ابادة الجنس البشري (م٥) من معاهدة روما.
 - ٥-المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.
- والجدير بالذكر ان اللائحة الاساسية لا تعند بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة او رئيس حكومة او وزير بالحكومة او عضو برلمان حيث لن يكون هناك معافاة من المسؤولية الجنائية بالتالي لن يسمح بطلبات الحصانة القائمة على المركز الرسمي للشخص اثناء المحاكمات، كما ان اعضاء القوات المسلحة او اعضاء المجموعات المساعدة لها يقفوا تحت طائلة المسائلة وذلك للأعمال التي يرتكبونها مباشرة او الاعمال التي يرتكبها مرؤوسيهـم.(١)

رابعاً:- الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الامم المتحدة الا انها هيئة قضائية دولية مستقلة الا انها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية أحد الاجهزة الست التابعة للأمم المتحدة والتي تختص بسلطة حل المنازعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة محكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الافراد وتكون قراراتها ملزمة اما قرارات محكمة العدل الدولية فهي استشارية غير ملزمة والمحكمة تجد فكرة السوابق القضائية مجالاً للتطبيق أمام المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتي لم ينص نظامها الاساسي على ذلك.

خامساً:-القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:-

(١) أ. د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٣٩.

بالنسبة القانون الواجب التطبيق، تطبق المحكمة(م٢١): (١)
 أ- نظامها اساسي او لائحة عناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم المرافعة عليها بأغلبية ثلثي الاعضاء الاطراف)، وقواعد الاجراءات الانسانية الخاصة بالمحكمة.(٢)
 ب- المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.
 ج- المبادئ العامة التي تستقبلها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.
 د- يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي اخذت بها في قراراتها السابقة(سوابق قضائية).

سادساً:- اجراءات التحقيق والمحكمة والحكم والاستئناف :-

أ-اجراءات التحقيق :

يحتوي الباب الخامس اجراءات التحقيق والملاحقة المواد(٥٣-٦١) وتتلخص احكامه بما ان للمدعي العام ان يفتح تحقيقاً اذا كانت هناك أسباب جديّة تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة وان الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق. منها حق ألا يشهد ضد نفسه والأ يعترف بأنه مذنب، ولا يخضع لأي اكراه او تهديد او ان يكون معه مترجم وهيئه دفاع، وان يتم التحقيق معه في حضور محاميه.....].(٣)

تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور منها: إصدار الاوامر اللازمة لسير التحقيق وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بأجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، إصدار أوامر القبض على شخص ما، واوامر مثوله امام المحكمة...]
 ب-المحاكمة:

يحتوي الباب السادس من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة بالمحاكمة في المواد(٦٢-٧٦) والضمانات القانونية لحماية المتهم وان

(١) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٣) ينظر الى مركز المعلومات ومركز العدالة لدراسات حقوق الانسان، ورشة العمل العربية الاولى، المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة الوثائق الاساسية، الاردن، عمان، ٢٠٠٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

تكون المحكمة عادلة في حضور المتهم مع مراعاة المبادئ السابقة ذكرها اعلاه، وتصدر حكمها عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد ٦٣ وما بعدها). (١)
ج-العقوبات:

ترد العقوبات في الباب السابع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (٧٧-٧٨) التي يمكن للمحكمة توقيعها على الفرد المدان بارتكاب جريمة من قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥) من هذا النظام الاساسي ويمكن اصدارها من قبل المحكمة. وهذه العقوبات هي

١- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة اقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد

٣- فرض الغرامة اضافة الى السجن، من المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ومصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الافراد الثالثة الحسنة النية. (٢)

- استئناف احكام المحكمة وطلب مراجعتها:

يمكن استئناف احكام المحكمة (المادتان ٨١-٨٣) في الأحوال التالية:-

١- بالنسبة لأحكام الادانة أو العقاب يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان استئنافها للأسباب الأتية، العيب في الاجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون .

٢- يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان تقديم استئناف في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها وجريمة التي تم ارتكابها. (٣)
٣- يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر من المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة) لذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة هامة (م٨٤).

ويمكننا القول انه بالرغم من النتائج التي حققتها المحاكم الدولية الخاصة في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي والنتائج المرجوة من انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق احكام القانون الدولي، توجد بعض المشكلات تحتاج للمعالجة وهي:-

(١) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٢) د. محمد حمد الحلبي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٠٨.

- ١- تأخير اعمال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بسبب عدم النص على تبني مجلس الأمن لتنفيذ قراراتها وخاصة فيما يتعلق باللقاء القبض على المتهمين.
- ٢- الدور الكبير الذي يقوم به مجلس الأمن فيما يخص الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة اثني عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس الى المحكمة ويمكن تجديد هذا القرار بدون حدود.
- ٣- وجود جوانب اجرائية قد تعرقل اعمال المحكمة الجنائية الدولية كضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الافراد الذين ارتكبوا الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الاساسي لهذه المحكمة إما بعدم التسليم والتردد وعدم الجدية في محاكمتهم.

سابعاً:- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

لقد جاء في النظام الاساسي للمحكمة (روما) وفي المادة (٢) "تنظم العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة (روما) ويبرمه مع الامم المتحدة بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه، وفي المادة الثالثة في النظام الاساسي بأن ١- يكون مقر المحكمة في (لاهاي) بهولندا (الدولة المضيفة). ٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق المقر، تعتمده جميع الدول الاطراف ويبرم بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنهم، ٣- للمحكمة الجنائية ان تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وبعد ذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي (روما). (١)

ان ما تقدم يعني ان تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة يكون باتفاق لإقامة الصلة المطلوبة للتعاون الوظيفي بين المنظمين أو المؤسسين مع المحافظة في حين الوقت على استقلال المحكمة، وهنا يثار السؤال الذي هو، هل ان المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى تتمكن ان تبرم اتفاقية من الدول والمؤسسات الدولية الأخرى.

والاجابة تكون بالإيجاب لان وفقاً للقانون الدولي، فإن المحكمة تتمتع بالمعايير الخاصة بالشخصية القانونية بكونها تنسم بالمواصفات التالية:-

- ١- حق الاتفاق الدائم بين الدول.
- ٢- وجود هيكل تنظيمي لها.
- ٣- التعبير الواضح وبصورة كافية في الاهداف والمقاصد بين المنظمة والدول الاعضاء فيها.

(١) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٩.

- ٤- وجود صلاحيات قانونية في النظام الاساسي يمكن ممارستها على الصعيد الدولي.
- ٥- اهداف ومقاصد قانونية تسعى المنظمة الى تحقيقها.
- ومن الواضح ان المعايير السالفة الذكر تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية (فقد انشأ بمعااهدة دولية (النظام الاساسي (روما)) وهي تهدف بموجب المادة الاولى الى ان تكون مؤسسة دائمة وتتألف بموجب المادة (٣٤) من أجهزة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.(١)
- ونود ان نتذكر بهذا الصدد بأن الآراء قد تعددت عقب انشاء المحكمة الجنائية الدولية وانقسمت آراء الفقهاء الى اربعة مجموعة آراء لنؤكد استقلالية المحكمة وتعاونها مع الدول والمنظمات الدولية لتحقيق العدالة الدولية حاضراً ومستقبلاً ونذكر هذه الآراء على النحو الآتي:-
- ١- يرى انصار هذا الفريق بان اقامة المحكمة يجب ان يكون عن طريق تعديل المادة (٩٢) من ميثاق الامم المتحدة(٢)
- ٢- اما الفريق الثاني من الفقهاء كان يرى ان تنشأ المحكمة الجنائية الدولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا الرأي بميزة السرعة والسهولة، على ان يحدد اختصاصها سواء باتفاقيات دولية أو بتصريحات فردية من الدول، ويؤخذ على هذا الرأي انها تجعل من المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة تابعة بصفة مطلقة الى الامم المتحدة وتفقدتها بذلك صفة الاستقلال والاستقرار.
- ٣- اما اراي الثالث فكان قد ذهب انصاره الى ضرورة اقامة المحكمة الجنائية عن طريق اتفاقية دولية متعددة الاطراف ومن تلقاء الدول نفسها في مؤتمر يعقد لهذا الغرض بناء على توصية من الجمعية العامة.
- ٤- اما الراي الرابع للفقهاء كان قد طالب بأنشاء المحكمة الجنائية بطريقة مختلطة أي ان تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً توصي فيه بقيام المحكمة الجنائية الدولية ولكنها لا تنشأ استناداً الى هذا القرار لوحده، وانما

(١) عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢.

(٢) المكتب الاعلامي لمنظمة الامم المتحدة(ميثاق الامم المتحدة) الامانة العامة، نيويورك، USA، ١٩٦٦، ص ٣٢.

يجب ان تعقد الدول اتفاقاً دولياً يمنحها الاختصاص بالنظر بالجرائم الدولية ولكن أوخذ على هذا الراي الانتقادات السابقة التي وجهت الى الري الثاني اعلاه. (١)

وكانت الآراء الاربعة اعلاه قد تم مناقشتها في لجنة نيويورك للقانون الدولي التابعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، واخيراً انصرفت الراي الى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية على الامم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار، وحتى لا تؤدي العلاقة الوثيقة بينهما الى زيادة التوتر الدولي والخلافات الدولية داخل الامم المتحدة، وحتى لا تكون المحكمة ستاراً يتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما يؤثر على الامن والسلم الدوليين. (٢)

وكان الراي الغالب في لجنة القانون قد اتجه الى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة الجنائية والأنظمة الامم المتحدة، فكل منهما هيئة دولية قائمة حسب ضرورتها وتمثل المنظمة المجتمع الدولي والمجتمع الدولي بحاجة الى محكمة لضبط النظام الجماعي ومنع الجرائم والعدوان وتحتاج المحكمة الى الاستفادة في الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال الإداري والمالي، وكما ان العدالة الجنائية الدولية تساهم في حفظ الامن والسلم العالميين، ولا يتصور الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التي تعرض السلام الدولي للخطر. (٣)

ولدى انتهت اللجنة الدولية للقانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك الى اقرار راي الاغلبية الذي ينادي بوجود قيام علاقة بين المحكمة والمنظمة حتى يتحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص المحكمة الدولية وفي تنفيذ احكامها ونجاحها قضائياً. (٤)

كما ان المحكمة الجنائية الدولية تتعاون مع منظمة الامم المتحدة في مجالات عدة مثل في حالة اذا كان للكشف عن معلومات او مستندات أو تقديم أشكال تعاون أو مساعدة من شأنه ان يعرض سلامة موظفي الامم المتحدة الحاليين او السابقين الى

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

٢٠٠١، ص ٢١٣.

(٢) د. عبدالله علي عبو، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(٤) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

الخطر او يضر على نحو آخر بأمن عمليات أو أنشطة الامم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة. (١)

ان التعاون بين مجلس الامن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية يكون أيضاً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي، عندما يكون مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. (٢) عندما يحيل الى المدعي العام للمحكمة الجنائية، حالة ارتكبت فيها على ما يبدو، جريمة او اكثر من الجرائم المشار اليها في المادة (٥) من النظام الاساسي. (٣) فان الامين العام يحيل على الفور الى مقرر مجلس الامن وبشكل خطي الى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الامن، وكذلك تحال عن طريق الامين العام المعلومات المطلوبة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن ووفقاً للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

الخاتمة:

لا شك بأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات اختصاص عام يغطي المجتمع البشري على الكرة الارضية، تعد خطوة اساسية وهامة في طريق الاهتمام الدولي بتأمين الحياة البشرية وتفعيلاً لأليات المنع والمكافحة للجرائم الأشد خطورة في العام، ولاسيما تلك ذات الاهتمام الدولي.

وإذا كان هذا الامل المنشود كان حتماً يراود القانونيين فإن التحقيق المتكامل له، يتوقف على اتساع القبول للنظام الاساسي للمحكمة (روما) والرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات ولحسن نية، فإن التعاون الفعال والكامل مع المحكمة وتذليل معوقات عملها على المستويات الوطنية والاقليمية وتلبية طلبات التعاون معها على مختلف الأشكال والتنفيذ الفوري لأحكامها، واجراء ما يقتضيه الوصول الى ذلك من تعديلات في القوانين الوطنية وفق مبدأ التكاملية مع القانون الدولي الجنائي والقانون الانساني الدولي وغيرها من القوانين الدولية، أخذين في الاعتبار ان أنشاء هذه المحكمة جاء مكملاً للاختصاصات القضائية الوطنية وليس متعارضاً معها.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) ينظر مركز المعلومات ومركز العدالة لدراسات حقوق الانسان، ورشة العمل العربية، مجموعة الوثائق الاساسية، المصدر السابق، (الصفحات غير مرقمة).

لقد دخل النظام الاساسي (روما) للمحكمة منذ عام ٢٠٠٢ اي انه لا يزال في بداية مواجهاتها (المحكمة) العملية، وبالتالي فأنا لم نذكر الكثير من اساليب العمل واجراءات المحكمة ستؤدي الى بلورة مفاهيمها وابعادها بعد مضي سنوات اخرى في الممارسة العملية الفعلية وهو ما قد يستدعي ادخال بعض التعديلات والاضافات مشفوعة بما يدعمها في تطبيقات تتكيف مع وقائع واحداث ما يستجد في متغيرات على نطاق العالم.

ونستنتج مما تقدم في بحثنا بأن العدالة الدولية ستكون حقيقة واقعة لمنع الجرائم الاكثر خطورة في المجتمع البشري ولا سيما الانتهاكات الحاصلة في الجرائم الانسانية والابادة البشرية وكذلك جرائم الحرب، وان ملاحقة المجرمين ستكون امراً واقعاً لا تسنن احداً، والمسؤولية الجنائية اصبحت تلاحق كل من تسول به نفسه اقتراح اي نوع من الجرائم الكبرى المذكورة في النظام الاساسي (اتفاقية روما) وان العقوبات التي تصدرها المحكمة بالتعاون مع مجلس الامن والدول سوف لن يفلت منها احداً حاكماً أو محكوماً.

وستكون لهذه (العقوبات) اثرأ رادعاً للأخرين، وبتوقع للعدالة الدولية من خلال وجود المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها شأن في عالمنا المعاصر والمستقبل لتأسيس وحدة انسانية خالية من الجرائم الكبرى، عالم ينعم بالامن والسلام والرفي.

قائمة المصادر:

- (١) أ.د. أحمد أبو وفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، (في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية).
- (٢) أ.د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٣) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية.
- (٤) د. عبدالحسيني شعبان، الحوار المتمدن، ١٩٧٠، ٢٠ كانون الاول، ديسمبر، ٢٠٠٦، متاح على الموقع الألكتروني في نيسان/ابريل/ ٢٠٠٧.
- (٥) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- (٦) د. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة موصل، ٢٠٠٤.

- (٧) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- (٨) د. محمد حمد الحلبي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- (٩) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، معهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة دي بول، شيكاغو، دار الشروق، ط١، القاهرة.
- (١٠) ماجد عاويل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
- (١١) محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩.
- (١٢) مركز المعلومات والتأهيل ومركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، ورشة العمل العربية الاولى حول المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة الوثائق الاساسية، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، أيار، ٢٠٠٣.
- (١٣) مكتب الاعلامي لمنظمة الامم المتحدة (ميثاق الامم المتحدة)، الامانة العامة، نيويورك، USA، ١٩٦٦.
- (١٤) مقالة منظمة العفو الدولية، على الموقع الآتي:
www. Ara – omnesty.org
- (١٥) مقالة الدكتور عبدالحسين شعبان، حول الحوار المتمدن، على الموقع الآتي:-
www. Rezgar.com